بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واشرق التسليم على سيد المرسلين
واله وصحبه اجمعين اما بعد فلما كانت الالفاظ المتداولة في اصول الفقه
والدين مفتقرة الى تحديد تقف بين تحديدها التوقف معرفة المحدود على
معرفة الحد فالحد لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول
في الدار واصطلاحا الجامع المانع ويقال المطرد المنعكس وحدوه الشرع
موانع وزواجر ليلا يتعدى العبد عنها ويمتنع بها الاصل ما يبنى عليه
غيره الفرع ما يبنى على غيره العالم ما سوى الله سمي عالما لانه علم
على وجود الصانع الشيء عند اهل السنة الموجود والثبوت والتحقق
والوجود والكون فهي الفاظ مترادفة وعند المعتزلة ما له تحقق ذهنا
او خارجا وعند اللغويين ما يعلم ويخبر عنه العلم هو ادراك الشيء
على ما هو به ويقال ملكة يقتدر بها على ادراك جزئية المعرفة ترادف
العلم وان تعدت الى مفعول واحد وهو الى اثنين وقيل تفارقه بانه لا يستدعي
سبق جهل بخلافها ولهذا يقال الله عالم ولا يقال عارف ورد بمنع انه لا
يقال ذلك فقد ورد اطلاقها على الله تعالى في النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وفي اللغة الجهل انتفاء العلم بالمقصود بان لم يدرك اصلا وهو الجهل البسيط
او ادرك على خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل المركب لانها تركب من
جهلين جهل المدرك بما في الواقع وجهله بانه جاهل كجهل الفلاسفة قدم
العالم الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية العقل لغة المنع لمنعه صاحبه عن العدول عن السوا
واصطلاحا غريزة يهيأ بها لدرك العلوم النظرية وكانه نور يقذف في القلب

ويقال غير ذلك ايضا كما بينته في شرح اداب البحث الادراك تمثل حقيقة
المدرك يشاهدها بما به يدرك الظن الطرف الراجح من التردد بين امرين
الوهم الطرف المرجوح من ذلك الشك ما ساواهما فالسهو الغفلة عن العلوم
اليقين لغة طمانينة القلب على حقيقة الشيء واصطلاحا اعتقاد جازم لا يقبل
التغير الهوى ميل القلب الى ما يستلذ به الالهام القا معنى في القلب يطمئن
له الصدر يخص الله به اصفياءه وليس بحجة من غير معصوم الخطاب توجيه
الكلام نحو الغير للافهام والمراد بخطاب النفس ما افاده الكلام النفسي الازلي
التكليف الزام ما فيه كلفة النظر فكر يؤدي الى علم او اعتقاد اوظن الاعتقاد
العلم الجازم القابل للتغيير وهو صحيح ان طابق الواقع كاعتقاد المقلد سنة
الضحى والا فاسد كاعتقاد الفلسفي قدم العالم الترتيب لغة جعل الشيء في
مرتبة واصطلاحا جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر البيان اخراج الشيء من حيز
الاشكال الى حيز التجلي الاختيار الميل الى ما يراه ويرتضي الشرع لغة
البيان واصطلاحا تجويز الشيء او تحريمه اي جعله جايزا او حراما الشارع
مبين الاحكام الشرعية والطريقة في الدين المشروع ما اظهره الشرع وما
ورد به الشرع من التعبد ويطلق على الطاعة والعبادة والجزا والحساب
الضرورة ما نزل بالعبد مما لا بد منه من وقع عنه الحرج ما يتعسر على العبد
الخروج عما وقع فيه الذاتي ما يستحيل فهم الذات قبل فهم العرض لذاته الحاجة
تنقض وتزول بالمطلوب العذر ما يتعذر المضي فيه على موجب الشرع لا يحمل
ضد ما ابيح الرخصة حكم تغير من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب
الحكم الاصلي العزيمة حكم لم يتغير التغيير المذكور العزم قصد الفعل النية قصد

الفعل مقترنا به الكل جملة مركبت من اجزاء وكل يقتضى لعموم الافعال
البعض جزء ما تركب منه ومن غيره الجزء الجوهر الفرد الذى لا يتجزى الجوهر
ما يقبل التجزى الحيوان الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة الجسم ما قام
بذاته من العالم العرض ما لا يقوم بذاته بل بغيره ذات الشيء نفسه وعينه
الركن ما يتم به الشيء وهو داخل فيه الشرط لغة الزام الشيء والتزامه واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ويقال له
ما يتم به الشيء وهو خارج عنه السبب لغة ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا
كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم الشرعي الصفة
الامارة القائمة بذات الموصوف الوصف المعنى القائم بالموصوف الذمة لغة
العهد واصطلاحا وصف يصير الشخص به اهلا للايجاب والقبول العرف
ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبايع وهو حجة العادة
ما استمر الناس فيه على حكم العقول وعادوا اليه مرة بعد اخرى الجنس
كل مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو النوع كل مقول على كثيرين
متفقين بالحقايق في جواب ما هو القديم ما لا اول له الحادث ما لم يكن فكان
الموجود الكائن الثابت المعدوم ضد الموجود الضدان امران وجوديان يستحيل
اجتماعهما في محل واحد النقيضان امران لا يجتمعان ولا يرتفعان المحل لغة
ما يحيل عن جهة الصواب الى غيره واصطلاحا ما اقتضى الفساد من كل
وجه كاجتماع الحركة والسكون في محل واحد الحيلة ما يحول العبد عما يكره الى
ما يحبه العدل مصدر بمعنى العدالة وهي الاعتدال والثبات على الحق الظلم لغة
وضع الشيء في غير موضعه يقال ظلم الشعر اذا ابيض في غير اوانه واصطلاحا
التعدي عن الحق الى الباطل وهو الحرف الحكمة وضع الشيء في موضعه السعة

ضد الحكمة الغضب غليان دم القلب لارادة الانتقام الحكم ضده الجد دفع
دفع العبد خصمه عن افساد وقوله بحجة قاصدا به تصحيح كلامه الصدق
مطابقة الحكم الواقع الكذب ضده الصواب اصابة الحق الخطأ ضده الصفقة
لغة الضرب بباطن اليد واصطلاحا عقد البيع او غيره الانشاء ما ليس له
نسبية في الخارج تطابقه بخلاف الخبر الاقرار لغة الاثبات من قر الشيء ثبت
واصطلاحا اخبار الشخص بحق عليه الصحيح ما اجتمع فيه اركانه وشروطه
الباطل ما فقد منه ركن او شرط بلى ضرورة ويراد به الفاسد عندنا ولا تباين
اختلفوا فيها في بعض الابواب لان ذلك اصطلاح اخر الحق هو الله تعالى الحكم المطا
للواقع ينطلق على الاقوال والعقايد والاديان والمذاهب باعتبار اتصافها
على ذلك اللغو ما لا يعتبر في المعنى المقصود اللهو ما يشتغل عن الخير الجايز ما
شرع فعله على تركه على السواء وقد يترك هذا القيد ويراد به الجايز المباح و
الحلال الوقف التوقف على ترجيح احد القولين او الاقوال لتعارض الادلة القرض
لغة التقدير يقال قرض القاضي النقرة اي قدرها واصطلاحا ما يثاب على
فعله ويعاقب على تركه ويراد به الواجب واللازم المندوب لغة الدعوا
اليه واصطلاحا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويراد به السنة والمستحب
والنفل والتطوع الحرام ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله ويراد به المحظور
والمعصية والذنب المكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله الاداء فعل الشيء
في وقته ويراد به اداء الصلاة بفعل بركعة فالكل في وقته القضاء فعل الشيء خارج وقته
ويراد به قضاء الصلاة بفعل اقل من ركعة في وقتها العبادة ما يعبد به بشرط
النية ومعرفة المعبود ويقال لتعظيم الله بامره القربة ما تقرب به بشرط
معرفة المقرب اليه القربان ما تقرب به من ذبح او غيره الطاعة امتثال الامر

والنهي وهي توجد بدون العباده القرينه في النظر المودي الى معرفة الله اذ معرفته
انما تقرن بتمام النظر والقرينه توجد بدون العباده في القريه التي لا اختتام الى اينه
كالفتق والوقت الزلة مخالفة الامر سهوا الفتنة الابتلاء البدعة ما لم يرد في الشرع
العصيان مخالفة الشرع قصدا حسن ما لم ينه عنه شرعا القبيح ما نهى عنه
شرعا الشبهة التردد بين الحلال والحرام الاطلاق رفع القيد المطلق ما دل على
الماهية بلا قيد المقيد ما دل عليها بقيد الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له اولا
المجاز لفظ استعمل بوضع ثان لعلاقة الجد بكسر الجيم يقال للاجتهاد في الامر
ولضده الهزل وهو ان يقصد التكلم بكلام حقيقة الهزل ما استعمل في غير موضعه
لا لمناسبة اللفظ صوت مشتمل على بعض الحروف وهو صريح وكناية وتعريض
فالصريح ما لا يحتمل غير المقصود كانت زانية والكناية لفظ اريد به لازم معناه
مع جواز ارادته معه نحو يد كثير الرماد كناية عن كرمه والتعريض ما سوى
ذلك كانا لست بزان وقد بسطت الكلام على ذلك بشرح الروض وغيره الدلالة
كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ودلالة اللفظ على معناه
مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى لازمه الذهني به التزاما والاخيرة شاملة
لدلالة الاقتضاء ودلالة الاشارة ودلالة الايماء لانه ان توقف صدق المنطوق
او صحته على اضمار فدلالة الاقتضاء والا فان دل على ما لم يقصد فدلالة اشارة
والا فدلالة ايماء فالاول كخبر رفع عن امتي الخطاء والنسيان اي المواخذة بهما
والثاني كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها والثالث كقوله لمالك عبد
اعتقه عني فقعل اي ملكه لي فاعتقه عني الدليل ما يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر المدلول ما يلزم من العلم بشيء اخر العلم به المنطوق ما دل عليه اللفظ
في محل النطق كزيد والاسد المفهوم ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو

شامل

شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة النسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحا رفع
حكم شرعي بدليل شرعي النص ما دل دلالة قطعية الظاهر لغة الواضح
واصطلاحا ما دل دلالة ظنية لخفي صيغه الموول مشتق من التاويل
وهو حمله الظاهر على المحتمل المرجوح المجمل ما لم يتضح دلالته الحكم المتضح
المعنى المتشابه ما لبس بتضح المعنى المشترك اللفظي ما وضع لمعنيين فاكثر
كالقرء للطهر والحيض الاجماع اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم في عصر على اي امر كان القياس لغة المساواة والتقدير واصطلاحا
حمل معلوم على معلوم كمساواته في علة حكمه الاستصحاب تصاحب العدم
الاصلي والعموم والنص او ما دل الشرع على ثبوته لوجود سبب بيانه
الى ورود التغيير الاستحسان دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته
عنه وليس بحجة الاجتهاد لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة
والمشقة واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم العام لفظ
يستغرق الصالح له بلا حصر الخاص لفظ يختص ببعض افراد الصالحة له التخصيص
قصر العام على بعض افراده العلة المعرف للشيء الدور ترتب الشيء على الشيء
الذي له صلوحية العلية وجودا وعدما المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم
من عدمه وجود ولا عدم الجامع الوصف المشترك المناسب للحكم القادر
ابدا خصوصية في الاصل والفرع المعارضة لغة المقابلة على سبيل الممانعة
واصطلاحا اقامة الدليل على خلاف ما قام لخصم الترجيح اثبات مزية
لاحد الدليلين على الاخر النقض تخلف المدلول والحكم من الدليل المناقضة
لغة ابطال الشيئين بالاخر واصطلاحا منع مقدمات الدليل او كلها
مفصلا الملازمة كون الحكم مقتضيا الاخر والاول هو الملزوم والثاني هو

اللازم العكس لفقد ارد اخر الشي الي اوله واصطلاحا انتفاء الحكم او الظن
به لانتفاء العلة المطردة عنده القلب نوعان قاصر بالقياس وهو ان يربط
المعترض خلاف قول المستدل على علة الحاقه بالاصل الذى جعل مقيسا عليه
وعام في القياس وغيره من الدلالة وهو دعوى المعترض ان ما استدل
به المستدل دليل على المستدل ما يكون المنع مبنيا عليه الاستفسار طلب
مدلول اللفظ الغريبة او اجمال المعدل المستدل السائل المانع الذى لا مذهب
له الاستثنا اخراج من متعدد لفظا او تقديرا من متكلم واحد الامر طلب ايجاد
الفعل النهي طلب اقتضاه الكف النفي قول دال على نفي الشي الخبر ما يصح
له نسبة في الخارج تطابقه كما مر والخبر عند علما الحديث مرادف للحديث
عندهم وقيل الحديث ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جا عن غيره
وقيل الخبر اعم من الحديث مطلقا فهو عليه باعتبار وصوله الينا اما ان يكون
متواترا او مشهورا او عزيزا او غريبا كما هي مع ما يتعلق بها مبينة في
كتاب الحديث والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
اله وصحبه وسلم
اجمعين امين
امين
امين

مكتبة
امين الحاج محمد
الاسعاردي

نهاية المخطوطة